اطلاق الصلاة على الدعا باصطلاح الشرعي حقيقة لانها كلمة مستعملة
في اصطلاح وقع به التخاطب ومستعملة فيما وضعت له لغة وهو عكس شهوده
والوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فخرج المجاز لان دلالته
بقرينة دون الكناية   والوضع تعيين الى آخره   لما جعل الوضع
قيدًا في الحقيقة احتاج لتعريفه فقال انه تعيين اللفظ للدلالة على معنى وهذا
جنس وقوله بنفسه فخرج تعيين اللفظ للدلالة على معنى بقرينة نحو المجاز
فان ذلك التعيين لا يسمى وضعًا واورد ان المراد بالتعيين تعيين الواضع
والمجاز ليس فيه تعيين واضع بل فيه استعمال فلم يدخل في قوله تعيين
فلا حاجة لاخراجه فلذلك اتى بقوله التشبيه فقال فخرج المجاز لان دلالته
بقرينة ولا يرد عليه ما يوهمه كلامه في حد الحقيقة من ان المجاز موضوع لان
المعنى هناك انه موضوع في اصطلاح آخر والخطيبي ادعى ان هذا الحد يدخل
فيه الاستعارة وانها موضوعة وان تعيين اللفظ للدلالة بنفسه الى الوضع
حقيقي ومجازي وفيما قاله نظر فانما الحاجة الى ذلك انه قصد ان يجعل هذه
مقدمة للجواب عن اعتراض المصنف على السكاكي الذي سياتي في اواخر
الباب وللاصوليين خلاف في المجاز موضوع اولا ذكرناه في شرح المختصر
قوله فان الكناية يريد ان الكناية لا تخرج عن الوضع فانها وضعت لانها
تدل على معنى بنفسها لا بقرينة وتحقيقه يطول فراجع ما حققناه في الكناية
من انها اريد بها موضوعها استعمالا واريد لازمه افادة فالكناية موضوعة
لان اللفظ عين فيها للدلالة على معناه الذي هو موضوع اللفظ بنفسه
فكانت موضوعة وكونها دالة على لازم ذلك المعنى الذي استعملت الكلمة
فيه وقد علم من كلامه ان الكناية قسم من اقسام الحقيقة لكونها قسمًا
من اقسام الموضوع وهذا هو الحق وسياتي في كلامه ما يخالف هذا
وتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه تارة يكون مع افادة شيء آخر
بقرينة فيكون حقيقة كناية وتارة لا يكون فيكون حقيقة فقط وبهذا
التحقيق ظهر ان ما ذكره الخطيبي من الاعتراض على المصنف والجواب وقوله

ان

ان الكناية لا حقيقة ولا مجاز بعيد عن الصواب لا حاصل له وقد اورد على المصنف
ان قوله بنفسه لا يصح ان يتعلق بالدلالة لخروج الحرف فانه عين ليدل لغيره على معنى لا
بنفسه واول على انه يتعلق باللفظ على انه قال الشيد بتعيين اللفظ كاينًا
بنفسه اي مع تعيينه اي لصاحب ذلك اللفظ غيره وفيه تعسف وقد يلتزم
الاول ويقال الحرف وضع لمعنى بعينه ليدل بنفسه على معنى في غيره فان الحرف
دال بنفسه على معنى لا يعقل الا مستقلًا بغيره بخلاف المجاز فانه لا يدل بنفسه على
معناه انما يدل على معناه للقرينة ولما ذكرناه يشير ابن الحاجب في اماليه
قد يورد على ما ذكرناه من حد الوضع انه يخرج عن المشترك فانه عين فيه
اللفظ للدلالة على معنى لا بنفسه لا بقرينة وهذا السوال استشعره السكاكي
حين حد الوضع بانه تعيين اللفظ بازاء معنى بنفسها فقال ان المشترك كالقرء
معناه الحقيقي ما لا يتجاوز معنييه كالطهر والحيض غير مجموع بينهما قال فهذا
يدل عليه بنفسه ما دام منتسبًا الى الوضعين اما اذا خصصته باحدهما هكذا
كقولك القرء بمعنى الطهر واما استلزامًا كقولك القرء لا بمعنى الحيض فانه
حينئذ دليل دال بنفسه بالتعيين كما كان الواضع عينه بازايه بنفسه
ثم قال واما ما ظن بالمشترك من الاحتياج الى القرينة في دلالته على ما هو معناه
فقد عرفت ان منشا هذا الظن عدم تحصيل معنى المشترك الدائر بين الوضعين
واعتراض المصنف عليه بانا لا نسلم ان معناه الحقيقي ذلك وبان قوله
اذا قلنا القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض فهو دال بنفسه على التعيين غلط
ظاهر فان القرينة كما تكون معنوية تكون لفظية وكل من قوله بمعنى الطهر وقوله
بمعنى الحيض قرينة فلذا اصل السوال انما يتجه اذا وقع الاشتراك من واضع
واحد اما من وضعين لا يشعر احدهما بالآخر فلا وقول السكاكي معنى المشترك
ما لا يتجاوز معنييه معناه انه عند الاطلاق صالح لكل منهما فهو عند الاطلاق
يدل بنفسه على معناه الذي هو احدهما وذلك ربما كان مقصودًا القصد
الابهام وقد صرح بذلك ابن الحاجب في الامالي وان كان كلامه في المختصر
يوهم خلافه حيث قال اورد المشترك فان اجيب بانه يتبادر غير معين

Copyright © King Saud University